تَذْكِيرُ الإِخْوَانِ بِالْمَحَارِمِ وَالْمُحَرَّمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسْوَانِ

كَتَبَهُ

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

غفر الله له ولوالديه

من منشورات المركز العلمي والدعوي

حضرموت . غيل باوزير . معيان الشيخ

منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس

حضرموت . غيل باوزير

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لله ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاه، أمَّا بعدُ:

فَهَذِهِ نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِيْ بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ ، لَخَّصْتُهَا مِنْ كِتَابِ (مُحَرَّمَات النِّسَاءِ) لِلشَّيْخِ نَبِيْلِ الطَّاحُونِ حَفِظَهُ اللهُ ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ كَثِيْرَةً ، مِنْهَا فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْعِدَدِ ، وَفَصْلٌ فِيْ بيان الْمَحَارِم مِنَ الرِّجَالِ ، تَتْمِيْماً لِلْفَائِدَةِ ، كَتَبْتُهَا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَجَهْلِ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاس بِها ، مِمَّا نَتَجَ عَنْهُ مَفَاسِدُ كَبِيْرَةٌ ، وَفَوَاحِشُ عَظِيْمَةٌ ، وَمَصَائِبُ خَطِيْرَةٌ ، لاَ يَعْلَمُ قَدْرَهَا إِلاَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، رَاجِياً مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ ضَالَّ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَأَنْ يُفَقِّهَنَا وَإِيَّاهُمْ فِيْ الدِّيْنِ ، وَيُعِيْنَنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِشَرْعِهِ الْمُبِيْنِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيْمٌ .

اِعلم أوَّلاً أن التحريمَ على نوعينِ : تحريمٍ مؤبد ، وتحريمٍ مؤقت . وسنبدأ أولا بالتحريم المؤبد ، ثم نتبعه بالتحريم المؤقت .

أما التحريم المؤبد فأسبابه أربعة وهي : النسب . والمصاهرة . والرَّضاع . واللعان .

(القسم الأول) المحرمات بسبب النسب ، وهن سبعة أصناف :

❁ الأول : الأمهات ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ وهن : أم الرجل ، وجداته وإن علون سواء كن من جهة أمه كأمِّ أمه ، أَمْ من جهة أبيه كأم أبيه .

❁ الثاني : البنات ، لقوله تعالى : ﴿ وبناتكم ﴾ وهن : بنات الرجل ، وبنات أبنائه ، وبنات بناته وإن نزلن .

❁ الثالث : الأخوات ، لقوله تعالى : ﴿ وأخواتكم ﴾ وهن : أخوات الرجل ، سواء كن شقيقات، أَمْ لأب ، أَمْ لأم .

❁ الرابع : العمات ، لقوله تعالى : ﴿ وعماتكم ﴾ وهن : عمات الرجل ، وعمات أبيه ، وعمات أمه ، وعمات أجداده وإن علوا ، وعمات جداته وإن علون ؛ فإنَّ عمات الشخص عمات له ولأولاده وإن نزلوا ، سواء كان الجد أو الجدة من جهة الأب ، أَمْ من جهة الأم ، وسواء كانت العمات شقيقات ، أَمْ لأب ، أَمْ لأم .

❁ الخامس : الخالات ، لقوله تعالى : ﴿ وخالاتكم ﴾ وهن : خالات الرجل ، وخالات أبيه ، وخالات أمه وخالات أجداده وإن علوا ، وخالات جداته وإن علون ؛ فإنَّ خالات الشخص خالات له ولأولاده وإن نزلوا ، سواء كان الجد أو الجدة من جهة الأب ، أَمْ من جهة الأم ، وسواء

كانت الخالات شقيقات ، أَمْ لأب ، أَمْ لأم .

❁ السادس : بنات الأخ ، لقوله تعالى : ﴿ وبنات الأخ ﴾ وهن : بنات أخ الرجل ؛ فإنه عمهن ، وكذا بنات بناتِهن ، وبنات أبنائهن وإن نزلن ؛ فإن عم الشخص عم له ولأولاده وإن نزلوا .

❁ السابع : بنات الأخت ، لقوله تعالى : ﴿ وبنات الأخت ﴾ وهن : بنات أخت الرجل ؛ فإنه خالهن ، وكذا بنات بناتِهن ، وبنات أبنائهن وإن نزلن ؛ فإن خال الشخص خال له ولأولاده وإن نزلوا .

(فرع) تحرم أيضا البنت من الزنى وبناتُها وبنات أولادها ، وتحرم أيضا الأخت من الزنى وبناتُها وبنات أولادها ، وكذلك بنات الأخ وبنات الأخت من الزنى وبنات أولادهما ، كالنَّسَبِ تماما عند جماهير العلماء خلافا للشافعي ، وكذلك بنتُ اللعان لا تحل للزوج الملاعن الذي نفى نسبها منه ؛ لاحتمال كونِها ابنتَه حقيقة ، وذلك عند عامة العلماء .

(القسم الثاني) المحرمات بسبب المصاهرة ، وهن أربعة أصناف .

❁ الأول : أمهات الزوجات : لقوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ وهن : أم الزوجة ، وجداتُها وإن علون ، من أي جهة كانت .

❁ الثاني : بنات الزوجات ، لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ والربائب جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة ، فتحرم بنات الزوجة ، وبنات بناتِها وإن نزلن ، وتحرم أيضا بنت الربيب وبناته وإن نزلن ، لأنهن بنات الزوجة ، ولا فرق بين أن تكون الربيبة في حجر الزوج أَمْ لا ، والقيد في الآية خرج مخرج الغالب ، وما كان كذلك فلا مفهوم له ، هذا هو مذهب جماهير العلماء ، إلا أنه يشترط في تحريم الربيبة أن يدخل بأمها ، فلا تحرم بمجرد العقد ، فإن لم يدخل بأمها . بأن عقد على أمها ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بِها . لم تحرم عليه لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بِهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بِهن فلا جناح عليكم ﴾ .

❁ الثالث : زوجات الآباء ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ وهن : زوجات الأب ، وزوجات الأجداد وإن علوا ، سواء كانوا من جهة الأب ، أَمْ جهة الأم ، فإن الجد أب ، كما قال تعالى عن يوسف : ﴿ واتبعتُ ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ .

❁ الرابع : زوجات أبناء الصلب ، لقوله تعالى : ﴿ وحلائلُ أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ والحلائل : جمع حليلة وهي الزوجة ، فتحرم زوجات الأبناء ، وزوجات أبناء الأبناء ، وزوجات

أبناء البنات وإن نزلوا .

(فرع) قوله تعالى : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ يخرج زوجة الابن بالتبني ، فإنَّها لا تحرم على أبيه بالتبني ، وقد نص القرآن على حلها في قوله : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ، لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ، وكان أمر الله مفعولا ﴾ . وهل تحرم زوجة الابن من الرضاع ؟ أكثر أهل العلم . ومنهم الأئمة الأربعة . على تحريمها أيضا ، واختار شيخ الإسلام وتلميذه عدم التحريم ، وسيأتي إيضاح ذلك في المحرمات من الرضاع .

(تنبيه) الأنواع الأربعة السابقة من المحرمات تحريما مؤبدا بسبب المصاهرة يحرمْن بمجرد العقد ، إلا الربيبة فإنَّها لا تحرم إلا أن يدخل بأمها ، كما تقدم .

(تنبيه آخر) يُلحَقُ بالزوجة المعقود عليها عقدا صحيحا . في الحكم بحرمة المصاهرة . الحالاتُ الأربعُ الآتية :

(١) المدخول بِها بعقد فاسد ، كما لو تزوجها بغير شهود مثلا .

(٢) المدخول بِها بشبهة ، كما لو دخل بِها يظنها زوجته وليست كذلك .

(٣) مملوكة اليمين إذا خالطها سيدها ، فهؤلاء الثلاث يثبت فيهن التحريم بالمصاهرة ، فيحرم على الرجل أصولهن وفروعهن بلا خلاف .

(٤) المزني بِها زنى محضا (بلا شبهة) ، وفيها خلاف فقد ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أنه تترتب حرمة المصاهرة على هذا الزنى ، فيحرم على الزاني أصول وفروع المزني بِها ، ويحرم عليها أصول وفروع الزاني ، ولا تثبت بِهذا الزنى المحرمية ، فلا يحل معه النظر ولا الخلوة ولا السفر . وذهب مالك والشافعي . ورجحه ابن القيم . إلى أن الزِنى لا تثبت به حرمة المصاهرة أصلا ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يُحرِّم الحرامُ الحلالَ) رواه ابن ماجه ، (ضعيف الجامع) .

(القسم الثالث) المحرمات بسبب الرضاع ، وهن أحد عشر صنفا، يجمعهن قولهم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، والمصاهرة) ، قال النبي ﷺ : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) متفق عليه ، وفي رواية : (ما يحرم من الولادة) ، وتقدم أن المحرمات بالنسب سبع ، والمحرمات بالمصاهرة أربع ، فهؤلاء أحد عشر صنفا ، والتفصيل كما يلي :

❁ الأول : الأمهات من الرَّضاعة ، قال تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، وهن : الأم

والجدات وإن علون ، سواء كنَّ من جهة الأم كأم أمه من الرضاع ، أم من جهة الأب كأم أبيه من الرضاع .

❁ الثاني : البنات من الرَّضاع ، وهن : البنات وبنات الأبناء من الرضاع ، وبنات البنات من الرضاع وإن نزلن .

❁ الثالث : الأخوات من الرَّضاع ، لقوله تعالى : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ، وهن : الأخوات من الرضاع ، سواء كنَّ شقيقات ، أَمْ لأب ، أَمْ لأم .

❁ الرابع : العمات من الرَّضاع ، وهن : عمات الرجل ، أي أخوات أبيه من الرضاع ، وكذا عمات أبيه ، وعمات أمه ، وعمات أجداده ، وعمات جداته وإن علون ، سواء كان الجد أو الجدة من جهة الأب ، أَمْ من جهة الأم ، وسواء كانت العمات شقيقات أَمْ لأب أَمْ لأم .

❁ الخامس : الخالات من الرَّضاع ، وهن : خالات الرجل ، أي أخوات أمه من الرضاع ، وخالات أبيه ، وخالات أمه ، وخالات أجداده وإن علوا ، وخالات جداته وإن علون ، سواء كان الجد أو الجدة من جهة الأب ، أَمْ من جهة الأم ، وسواء كانت الخالات شقيقات ، أَمْ لأب، أَمْ لأم .

❁ السادس : بنات الأخ من الرَّضاع ، وهن : بنات أخ الرجل من الرضاع ؛ فإنه عمهن من الرضاع ، وكذا بنات بناتِهن ، وبنات أبنائهن وإن نزلن ؛ فإن عم الشخص عم له ولأولاده وإن نزلوا .

❁ السابع : بنات الأخت من الرَّضاع ، وهن : بنات أخت الرجل من الرضاع ؛ فإنه خالهن من الرضاع ، وكذا بنات بناتِهن ، وبنات أبنائهن وإن نزلن ؛ فإن خال الشخص خال له ولأولاده وإن نزلوا .

❁ الثامن : أمهات الزوجات من الرَّضاع ، وهن : أمهات الزوجات من الرضاع ، وجداتُهن وإن علون ، سواء كنَّ من جهة أبيها ، أَمْ من جهة أمها .

❁ التاسع : بنات الزوجات من الرَّضاع ، وهن : بنات الزوجات من الرضاع، وبنات بناتِهن، وبنات أبنائهن وإن نزلن ، إلا أنه يشترط في التحريم أن يدخل بالأم، فلا يحرمن بِمجرد العقد، كما تقدم في النسب .

❁ العاشر : زوجات الآباء من الرَّضاع ، وهن : زوجات الأب من الرضاع ، وزوجات الأجداد وإن علوا ، سواء كانوا من جهة الأب ، أَمْ من جهة الأم .

❁ الحادي عشر : زوجات الأبناء من الرَّضاع ، وهن : زوجات الأبناء من الرضاع ، وزوجات أبناء الأبناء ، وزوجات أبناء البنات وإن نزلوا .

(تنبيه) حيث قلنا بالتحريم فيما تقدم (أي في المحرمات بالنسب والمصاهرة والرضاع) فإن الرجل يصير محرماً للمرأة التي حرمت عليه ، فيحل له مصافحتها ، والنظر إليها وإلى زينتها التي جرت العادة بإبدائها ، وتجوز الخلوة والسفر بِها .

(فرع) تقدمت الإشارة إلى أن القول بأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة هو مذهب الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم ، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ذهبا إلى أن المصاهرة الرَّضاعية لا توجب تحريما ، وأن الحِلَّ هو الثابت في هذه الأنواع الأربعة بعموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ، واستدلالا بمفهوم قوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ حيث حرمت زوجات أبناء الصلب فقط ، دون أبناء التبني والرَّضاع ، ويؤكد ذلك الأحاديث الواردة في هذا الباب فإن فيها : (ما يحرم من النسب) ، (ما يحرم من الولادة) ، وليس في شيء منها : (ما يحرم من المصاهرة)، وهذا القول مع ما فيه من وجاهة ، إلا أن سلوك الاحتياط ودفع الريبة هو الأخذ بقول جماهير أهل العلم ، بِما فيهم الأئمة الأربعة، لا سيما وهو القول المعمول به في معظم بلاد المسلمين، والله تعالى أعلم .

(القسم الرابع) المحرمة بسبب اللعان وهي امرأة واحدة (الملاعنة) وهي : المرأة التي اتَّهمها زوجها بالزنى ، ولم يكن عنده بينة ، وتم اللعان بينهما بالصفة الشرعية ، فإنه يفرق بينهما بِحرمة أبدية ، ولا تثبت به المحرمية بل هو أجنبي عنها ، هذا هو مذهب جمهور الصحابة : عمر وعلي وابن مسعود ، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، خلافا لأبي حنيفة ، حيث ذهب إلى أن اللعان مانع مؤقت للزواج ، يزول إذا كذَّب الزوج نفسه بعد اللعان ، فيقام عليه الحد ، ويلحقه نسب ولده إن كان قد نفاه ، وله أن يتزوج امرأته بعد ذلك إذا رضيت بعقد ومهر جديدين ، والراجح ما ذهب إليه جمهور الأئمة لقول النبي ﷺ : (لا سبيل لك عليها) متفق عليه ، فنفيُ السبيل مطلقا يدل على التحريم الأبدي ، ويدل لذلك أيضا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال : (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا) رواه الدارقطني ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (في نصب الراية ٣/٢٥٠) عن ابن عبد الهادي : تجويد إسناده .

(فرع) يلحق بِهذا النوع من التحريم ـ وهو التحريم المؤبد ـ تحريمُ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أزواج رسول الله ﷺ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتُهم ﴾ ، وقولِه تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ .

(النوع الثاني) التحريم المؤقت ، وهو ثمانية أقسام :

❁ الأول : المرأة التي تعلق بِها حق الغير وهن ثلاث :

(١) زوجة رجل آخر، أو مطلقته رجعيا، لقوله تعالى عطفا على المحرمات: ﴿ والمحصنات ﴾ أي المتزوجات ﴿ من النساء ﴾ أي فإنَّهن حرام على غير أزواجهن ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وهي المسبية في الحروب ، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر بالسبي ، ويحل وطؤها لمن ملكها بالسبي ، إذا انقضت عدتُها ، والمطلقة رجعيا تحرم أيضا ؛ لأنَّها في حكم الزوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وبعولتهن ﴾ أي أزواجهن ﴿ أحق بردهن ﴾ فسماهم أزواجا لهن ، مع كونِّهن مطلقات رجعيا .

(٢) المرأة المعتدة من وفاة ، أو فسخ ، أو طلاق ، سواء كان بائنا بينونة كبرى ، أو صغرى ، لقوله تعالى في المتوفى عنها زوجها : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ، وقوله في المطلقة : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ ، إلا أنه يجوز لصاحب العدة فقط من الطلاق البائن بينونة صغرى أن يعقد على معتدته أثناء العدة ؛ لأنَّها مطلقته والعدة عدته .

(٣) المرأة الحامل من غيره ، سواء كان الحمل من وطء صحيح أو شبهة أو زنى ، لحديث : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقِ ماءه زرع غيره) رواه أبو داود . (صحيح الجامع) .

❁ الثاني : من ليس لها دين سَماوي ، كالوثنية والبوذية والشيوعية ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ، وقولِه تعالى : ﴿ لا هنَّ حل لهم ﴾ ، أما نساء أهل الكتاب ـ وهم اليهود والنصارى ـ فإنَّهن يحللن للمسلم ، لقوله تعالى : ﴿ والمحصنات ﴾ أي العفيفات ﴿ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ أي حل لكم ، ولا يحل للمسلم أن يمسك زوجته إذا ارتدت ـ ولو إلى دين كتابي ـ بل يجب عليه مفارقتها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تُمسكوا بعِصَم الكوافر ﴾ ، بل يجب على ولي الأمر قتلها ، إن لم ترجع إلى الإسلام ، لقول النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، متفق عليه ، والكافر ـ ولو كتابيا ـ لا تحل له المسلمة أبدا حتى يسلم ، والكافر إذا أسلمت زوجته عرض عليه الإسلام ، فإن أسلم حلت له وإلا فرق بينهما ، لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ ، وقوله : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ .

❁ الثالث : المطلقة ثلاثا على مطلقها ، فإنَّها تحرم عليه حتى تنقضي عدتُها منه ، ثم تنكح زوجا آخر ، ثم يطلقها هذا الآخر أو يموت عنها ، وتنقضي عدتُها منه ، ثم تحل لزوجها الأول ، بعد رضاها وعقد ومهر جديدين ، وولي وشهود ، لقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها ﴾ أي الثالثة ﴿ فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها ﴾ أي هذا الغير ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾، وقد بينت السنة أن المراد بالنكاح هنا الوطء خاصة ، لقولهﷺ للمرأة التي أرادت أن ترجع إلى مطلقها ثلاثا ، بعد أن تزوجها آخر ، وطلقها قبل الدخول بها ، قالﷺ : ﴿ لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ ﴾ رواه الجماعة، والعُسَيْلة كناية عن الجماع ، ويشترط لحلها للأول أن لا يتزوجها الثاني بقصد تحليلها للأول، فإن ذلك محرم ملعون فاعله ، والنكاح الثاني باطل ، ولا تحل به للأول ، لقوله ﷺ : ﴿ لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له) رواه أبو داود والترمذي والنسائي (صحيح الجامع) .

❁ الرابع : الخامسة لمن عنده أربع ، لقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ ، ولأن غيلان الثقفي رضي الله عنه أسلم وله عشر نسوة أسلمن ، فقال له النبيﷺ : (أمسك أربعا وفارق سائرهن) رواه الترمذي (صحيح/ الإرواء ١٨٨٣) ، فإذا طلق الرجل إحدى زوجاته الأربع ، فلا بد أن ينتظر انتهاء عدتِها منه ، حتى تحل له المرأة الجديدة ، لما روي عن عبيدة السلماني أنه قال : لم يتفق أصحاب محمد على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تُنكح في عدة الرابعة، ولا تُنكح الأخت في عدة أختها. وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة ، بخلاف ما إذا ماتت إحدى زوجاته الأربع فإنه تحل له الجديدة مباشرة ، ولا يلزمه الانتظار حتى تنقضي عدة الوفاة .

❁ الخامس : الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها ، لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ، وحديث أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان قالت : قلت : يا رسول الله ، انكح أختي بنت أبي سفيان ، قال : أو تحبين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست لك بِمخليةٍ ، وأَحَبُّ مَن

تشاركني في خير أختي، فقال النبيﷺ : (إن ذلك لا يحل لي) رواه البخاري، ولقول النبي ﷺ : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه ، سواء كانت أختها وعمتها وخالتها من النسب أو من الرضاع ، فإنه لا فرق في ذلك لعموم الأدلة .

❁ السادس : الأَمَةُ للمتزوج من حرة، لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ أي سعة وقدرة على المهر ﴿ أن ينكح المحصنات ﴾ أي الحرائر ﴿ المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ إلى أن قال سبحانه : ﴿ ذلك ﴾ أي حل الزواج بالأمة ﴿ لمن خشي العنت منكم ﴾ أي المشقة في ترك الزواج ، وعليه فلا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين ، الأول : عدم القدرة على نكاح الحرة ، والثاني : أن يخشى العنت . وليس للمسلم سواء كان حرا أو عبدا أن ينكح أمة كتابية ، ولو توفر الشرطان ، لقوله تعالى : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ هذا هو مذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وهو مروي عن عمر وابن مسعود ومجاهد ، خلافا لأبي حنيفة القائل بأنَّها كما تحل بملك اليمين تحل بالنكاح كالمسلمة .

❁ السابع : المرأة المُحْرِمَة ، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ، لحديث عثمان بن عفان أن النبيﷺ قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم ، خلافا لأبي حنيفة القائل بصحة نكاح المُحْرِم ، استنادا لحديث ابن عباس في ذلك ، وهو : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية في عمرة القضاء وهو مُحرِم ، والجواب عنه : أنه رضي الله عنه لم يكن مع رسول الله ﷺ في تلك العمرة ، حيث كان صغيرا عمره نحو عشر سنين ، وإنما روى القصة سماعا من غير حضور لها ، والذي رواه أكثر الصحابة . ومنهم ميمونة التي هي صاحبة القصة وأبو رافع الذي كان سفيرا بين النبيﷺ وميمونة في هذا الزواج فالذي رووه . هو أن النبيﷺ تزوجها وهو حلال غير محرم ، ولا شك أن هذا هو الصحيح .

❁ الثامن : الزانية ، فإنه يحرم على العفيف أن يتزوجها ، ما دامت على البغاء ، حتى تتوب وتنقضي عدتها ، لقوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ ، وحديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه ، فقد كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها : عناق ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ، فنَزلت : ﴿ والزانية

لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ فدعاني فقرأها علي ، وقال : لا تنكحها) رواه الترمذي (صحيح/ الإرواء ١٨٨٦) ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

وهؤلاء الأصناف الثمانية يثبت فيهم التحريم المؤقت ، ولا تثبت لهم المحرمية .

❁ التاسع : زواج الأمة من سيدها ، وزواج السيدة من عبدها ، فإنه يحرم على السيد أن يتزوج من أمته إلا إذا أعتقها ، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ مع صفية بنت حيي بن أخطب ، حيث أعتقها وجعل مهرها عتقها ، ثم تزوجها بعد أن صارت حرة ، كما رواه البخاري ، وهذا لا يمنعه حقه في التمتع بِها بملك اليمين ، أما الزواج فلا يحل له إلا بعد العتق ، والعلة في ذلك هي : أن ملك اليمين أقوى من الزواج لأنه يعطيه حق الاستمتاع بِها ، وملك الرقبة أيضا ، فله أن يبيعها أو يهبها ونحو ذلك ، بخلاف الزواج فإنه لا يملك به إلا حق الاستمتاع فقط ، وليس معنى ذلك أنه يحرم على الحر الزواج بالأمة مطلقا ، بل يجوز إذا كانت مملوكة لغيره بالشرطين المتقدمين ، وهما : عدم القدرة على نكاح الحرة، وخوف العنت أي المشقة.

ويحرم على العبد أن ينكح سيدته إلا إذا أعتقته ، والعلة في ذلك أن أحكام الملك والزواج تتعارضان ، إذ كيف يكون زوجها ، وفي الوقت نفسه يكون عبدها ، مع أن الزوج سيِّد كما تعالى : ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ وقولهﷺ : (استوصوا بالنساء خيرا فإنَّما هن عندكم عوانٍ) أي أسيرات ، رواه الترمذي وصححه (حسن/ الإرواء ٢٠٣٠) ، فبمقتضى الملك والرِّق على العبد أن يطيع سيدته ، ولها أن تسافر به ، وتجب عليها نفقته ، وبمقتضى الزواج على العكس من ذلك ، لذلك حرم على العبد أن يتزوج من سيدته حتى يُعتَق ، وليس معنى ذلك أنه يحرم على العبد نكاح الحرة مطلقا ، بل يجوز إذا كان مملوكا لغيرها .

وهذا الصنف التاسع ، وهو السيد مع أمته ، والسيدة مع عبدها تثبت فيه المحرمية مع حرمة النكاح .

(فصل في بيان أنواع العِدد) العِدد ثلاثة أنواع :

❁ (أولاً) عدة المطلقة المدخول بِها ، إن كانت من ذوات الحيض فعدتُها ثلاثة قروء ، لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ . والقرء : الحيض ، وقيل : الطهر ، وإن كانت لا تحيض أو كانت آيسة فعدتُها ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتُهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ أي فعدتُهن ثلاثة

أشهر أيضا ، وإن كانت حاملا فعدتُها وضع الحمل ، لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . أما المطلقة غير المدخول بِها فلا عدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونَها ﴾ .

❁ (ثانياً) عدة المتوفى عنها زوجها وإن لم يدخل بِها، إن كانت حاملا فعدتُها وضع حملها، لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، وحديثِ سُبَيْعةَ الأسلميةِ المتفق عليه في ذلك ، وإن كانت حائلا (أي غير حامل) فعدتُها أربعة أشهر وعشر ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ .

❁ (ثالثاً) عدة المسبِيَّة ، إن كانت حاملا فتستبرئ بوضع حملها ، وإن كانت من ذوات الحيض فبحيضة واحدة ، وإن لم تكن من ذوات الحيض فقيل : بشهر ، وقيل : حتى يتبين عدم حملها ، والأصل في ذلك قوله ﷺ في سبايا أوطاس : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة) رواه أبو داود عن أبي سعيد (صحيح/ الإرواء ٢١٣٨) .

(فصل في بيان المحرمين من الرجال على النساء) من خلال معرفة المحرَّمات من النساء ستعرف المحرمين من الرجال ، فإذا قلنا : تحرم البنت ، أي على من كانت بنتا له ، وهو أبوها ، وإذا قلنا : تحرم الأخت أي على من كانت أختا له وهو أخوها ، وقولنا : تحرم العمة أي على ابن أخيها ، ولكن زيادة في الإيضاح رأيت أن أشير إلى ذلك على وجه الإجمال .

واعلم أن أصل هؤلاء ذُكروا في قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ... ﴾ الآية (٥٥) من سورة الأحزاب ، وفي قوله : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن .. ﴾ الآية (٣١) من سورة النور ، وحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، كما ذُكر أصلُ المحرمات من النساء في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ ثم قوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾ الآية (٢٢ ـ ٢٥) من سورة النساء ، وحديث الرضاعة السابق ، وإليك بيانَ ذلك على وجه الإيجاز والاختصار :

اعلم أن المحرمين من الرجال على النساء على نوعين أيضا : محرَّم على التأبيد ، ومحرَّم على التأقيت .

(النوع الأول) : المحارم على التأبيد ، وهم ثلاثة أقسام :

(القسم الأول) : محارم بالنسب والرضاع ، وهم سبعة أقسام :

الأول : الآباء ، ويشمل الآباء ، والأجداد وإن علوا من أي جهة كانت .

الثاني : الأبناء ، ويشمل الأبناء ، وأبناء الأبناء ، وأبناء البنات وإن نزلوا .

الثالث : الإخوة ، ويشمل الإخوة الأشقاء ولأب ولأم .

الرابع : الأعمام ، ويشمل أعمام المرأة ، وأعمام أبيها وأمِّها ، وأعمام أجدادها وجداتها وإن علوا .

الخامس : الأخوال ، ويشمل أخوال المرأة ، وأخوال أبيها وأمِّها ، وأخوال أجدادها وجداتها ، وإن علوا .

السادس : أبناء الإخوة ، ويشمل أبناء الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم ، وأبناء أبنائهم ، وأبناء بناتِهم وإن نزلوا .

السابع : أبناء الأخوات ، ويشمل أبناء الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم ، وأبناء أبنائهن ، وأبناء بناتِهن وإن نزلوا .

ولا فرق في هؤلاء السبعة بين كونِهم من النسب أو من الرضاع .

(القسم الثاني) : محارم بالمصاهرة ، وهم أربعة أقسام :

الأول : آباء الزوج ، ويشمل آباءه ، وأجداده وإن علوا من أي جهة .

الثاني : أبناء الزوج ، ويشمل أبناءه ، وأبناء أبنائه ، وأبناء بناته وإن نزلوا .

الثالث : أزواج الأمهات ، ويشمل زوج الأم ، وأزواج الجدات وإن علون . وهؤلاء لا يحرم نكاحهم إلا بعد الدخول بالأمهات كما تقدم .

الرابع : أزواج البنات ، ويشمل أزواج البنات ، وأزواج بنات الابن ، وأزواج بنات البنت وإن نزلن .

ولا فرق في هؤلاء الأربعة أيضا بين كونِهم من النسب أو من الرضاع ، كما تقدم .

(تنبيه) ما تقدم من الأصناف الأحد عشر تثبت لهم المحرمية ، فيحرم الزواج بِهم أبدا ، وتجوز إبداء الزينة لهم بالمعروف ، وكذلك تجوز الخلوة والسفر بِهم .

(القسم الثالث) : محرم بسبب اللعان وهو الملاعن ، فإنه يحرم على الملاعنة تحريما مؤبدا ، ولا تثبت له الْمحرمية بل هو أجنبي عنها كما تقدم .

(النوع الثاني) المحارم تحريما مؤقتا ، وهؤلاء أيضا لا تثبت لهم المحرمية ، وهم ثمانية

أقسام :

الأول : غير المسلم ، فإنه يحرم على المسلمة أن تنكح غير المسلم . ولو كان كتابيا . حتى يسلم .

الثاني : المتزوج بأربع ، فإنه يحرم على المرأة أن تكون زوجة خامسة له .

الثالث : مطلقها ثلاثا ، فإنه يحرم عليها حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها ، وكل ذلك تقدم بسطه بأدلته .

الرابع : المتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها ، فإنه يحرم عليها ؛ للنهي عن الجمع .

الخامس : المتزوج بحرة ، فإنه يحرم على الأمة كما تقدم .

السادس : المُحْرِم ، فإنه يحرم على المرأة أن تنكح رجلا مُحْرِما ، ولو كانت هي حلالا ، حتى يَحل من إحرامه .

السابع : الزاني ، فإنه يحرم على العفيفة حتى يتوب .

وهؤلاء يثبت فيهم تحريم النكاح مؤقتا حتى يزول المانع ، ولا تثبت لهم المحرمية، كما تقدم.

الثامن : السيد على أمته ، فإنه يحرم على الأمة أن تتزوج من سيدها حتى يعتقها .

التاسع : العبد على سيدته ، فإنه يحرم على سيدته أن تتزوج من عبدها حتى تعتقه ، ومع تحريم النكاح تثبت المحرمية في هذين الصنفين كما تقدم .

(تنبيه) هناك فرق بين المَحْرَم والمُحَرَّم ، فكل مَحْرَمٍ يحرم نكاحه (كالأب) ، وليس كل مُن يحرم نكاحه يكون مَحْرَما (كزوج الأخت) ، وتفصيل ذلك يعلم مما تقدم .

هذا آخر ما تيسر تلخيصه من محرمات النساء والرجال وما يتبعه من أحكام ، أسأل اللهَ تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وألا يجعله ملتبسا علينا فنضل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه : علي بن سالم بن يعقوب باوزير

بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٢٢هـ